يليه قبله وان قصد تاكيد ما لا يليه او الاستئناف او اطلق تعدد ع ش
علم م ر تاكيد الثاني اى بعاطفه كما قاله م ر وقضيته انه لو لم يرد ذلك
بل اراد بالثالث تاكيد الثاني مجردا عن عاطفه وجب ثلاثة ويوجه بان
الموكد ح زائد على الموكد فاشبه تاكيد الاول بالثاني ع ش قال نوقع
فى حق بعضهم بقوله وانظر كيف يصح هذه النية مع ان الواو تمنع من
التاكيد لانها تقتضي المغايرة فتامل لان الواو جزء من الموكد
كما يدل عليه قوله م ر اى بعاطفه ٢٥ المستثنى منه اى وهو ثلاثة
كذا قيل والظاهر ان المستثنى منه محذوف والتقدير فثلاثة تلزمه
فى كل حال اى سوا نوى بالثاني او بالثالث استئنافا الخ وبذلك على
ما قلنا قوله الخ فيحمل المستثنى منه ما لو نوى الخ لان هذه النية بعض
الاحوال الثلاثة وقوله استئنافا المراد به عدم التاكيد لان الاستئناف
لا يكون الا فى الجمل وهذا مفرد والواو فيه عاطفة او تاكيد الاول
اى نوى تاكيد الاول اما بالثاني او بالثالث وقوله فيلزمه الثلاثة
ويتحصل منه سبع صور حاصلة من ضرب احوال الثاني والثالث فى
الاحوال الثلاثة وهى قصد الاستئناف وتاكيد الاول والاطلاق فهذه
صور المستثنى منه والسابعة هى الصورة المستثناه بقوله الا ان نوى
الخ شوبري وهو غير متعين اذ يمكن ان تكون الصور تسعا بان تاخذ
جميع احوال الثاني مع كل من احوال الثالث فيتحصل تسع والصورة
المستثناة عاشرة فيلزمه الثلاثة اى به مع علمه من المتن توطئة
للتعليل فى الاولى اى وهى ما لو نوى بالثاني او بالثالث استئنافا
وقوله فى الثالثة اى وهى ما لو اطلق وقوله فى الثانية اى وهى ما لو
نوى تاكيد الاول الخ وقوله لزيادة الموكد بكسر الكاف وهو [illegible]
الثاني والثالث على الموكد بفتح الكاف وهو الاول ولامتناع
التاكيد فى الثانية اخر تعليل الثانية لطول الكلام عليه فى التاكيد
بالثالث اى فيما اذا اكد الاول بالثالث لانه فصل بينهما بالثاني وفيه ايضا
الزيادة بالعاطف ومتى اقر بمبهم الخ الانسب تقديمه عند
قوله وصح بمجهول لانه من تعلقاته فان حبس كلامه مشعر بجواز الدعوى

على المقر

المقر بالمبهم وهو كذلك على الصحيح كما يأتى فى الدعوى زى وعبارة ش
م ر وسمعت الدعوى هنا بالمجهول والشهادة به للضرورة اذ لا
يتوصل لمعرفته الا بسماعهما وهلا قال عزر بحبس او غيره ليشمل
كل ما يحصل به التعزير من ضرب او غيره وقد يقال وجه الاقتصار على
الحبس انه محل الخلاف فى كلامهم ع ش طولب به الوارث الخ وقضية
اقتصاره على مطالبة الوارث انه ان امتنع من البيان لم يحبس وقد يوجه
بانه لا يلزم من كونه وارثا علمه بمراد مورثه والمقر له يمكنه الوصول الى
حقه بان يذكر قدرا ويدعى به على الوارث ويحلفه عليه فان امتنع
الوارث من الحلف على انه لا يعلم انه مراد المورث ونكل عن اليمين
رد على المقر له فيحلف ويقضى له بما ادعاه لكن نقل سم عن ش الروض
اخر الباب فى الاقرار بالنسب فيما لو اقر بدار مبهمة ومات ولم يعين
الوارث الدار كالمورث عينها المدعى فان انكر الوارث ذلك وحلف
انها غير ما اراده مورثه لزمه تعيين وحبس له اى للتعيين ان امتنع منه
حتى يعين ويبقى ما لو لم يعين الوارث ولا المقر له لعدم علمهما بارادة
المقر فماذا يفعل فى التركة ولعل الاقرب ان القاضى يجبر الوارث والمقر
له على ان يصطلحا على شىء لينفك التعلق بالتركة ع ش ووقف
جميع التركة اى ولو فيما يقبل فيه التفسير بغير المال احتياطا لحق الغير
شم م ر لم يحبس اى كبيان المقدار والا فلا بد من بيان الجنس كذهب
وفضة ح ل اى ويحبس لبيانه قال ع ش على م ر وهو ظاهر ما دام المحال
عليه من محو الصفحة باقيا فلو تلفت الصفحة او ما باع به فلان فرسه
فهل يحبس الى البيان او لا فيه نظر والاقرب الاول لان اقراره
صحيح وتعذر معرفة المقر به من غيره فيرجع فى التفسير اليه لانه الاصل
فليبين جواب لو محذوف لانه لا يقترن بالفاء تقديره بطل البيان
فليبين الخ وقد تقدم التنبيه فى باب الرهن على ان لو تاتى بمعنى ان فتقع
الفاء فى جوابها ع ش وهو جواب ثان وهو ان لو بمعنى ان فيكون قوله
فليبين جوابها والاولى ان يقدر ع ش الجواب بقوله لم يكف البيان
لان قوله بطل البيان لا يظهر الا فى بعض الصور الاتية م ان كان

Copyright King Saud University